3305 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمعت جابر بن عبد ا الأنصاري يقول Y سمعت رسول ا صلى ا عليه و سلم فذكر الحديث بمعناه .

قال أحمد : و زاد في آخره ما ذكرت و هذا القدر من الحديث مرسل و هو إن ثبت يحتمل أن يكون قبل فرض الزكاة في الإبل و البقر و الغنم و يحتمل أن يكون بعده و الوعيد المذكور في الخبر على من لا يرى هذه الخصال المحمودة برا كما في قوله عز و جل .

{ و يمنعون الماعون } .

على من لا يرى العارية برا في قول من قال في الماعون : إنه العواري .

و قد ذهب جماعة إلى أنه الزكاة المفروضة و ا أعلم .

و الوعيد لا حق لمن منع الزكاة المفروضة و لمن منع العواري و هو لا يراها برا و با التوفيق